

بالجمعة وان كان فاستحقاقا يحاف عليها منه وكان الموضوع
صبيغا لا يسعمها فلتخرج هي ولا يخرج وجهه هو ولو يوجب
السكنى عليها فيه والرجل القاضى امره ثقة فقد روي
للميلولة تخمس **بانت** المرأة من زوجها **اومات** زوجها
عنها حال كونها في سفر والحال ان **بينها** اي بين المرأة
وبين مصرها اقل من **ثلاثة** ايام **رجعت** المرأة اي
عادت **اليه** اي الى مصرها وهذا اذا كان بينها وبين
مقصد ها ثلاثة ايام واما اذا كان دونها فالحال ان
شاءت رجعت الى مصرها وان شاءت مضت والرجوع
اود ولو كان بينها وبين مقصد ها **ثلاثة** ايام فليسا
لخيار ان شاءت رجعت الى مصرها **او مضت** الى مقصد ها
سواء كان معها **اولى** اي محرم **اولا** يكون **ولو** بانت او
ما عن حال كونها **فومر** **تقدمت** اياها في **المصر** **فتخرج**
من **المصر** **محرم** عندها لان نفس التزوج يرخصها بالضر
وعند اوجزفة لا يخرج محرم ولا يفيم حتى تفزع من
العدو منه محرم واهل الكلا اذا انتقلوا **تنتقل** **المعنة**
معهم ان كانت تنصرف معها في ذلك المكان والطلاق
الرجعي في هذا كما بين فيما ذكر من الاحكام غير انها
ليس لها ان تفارق زوجها في مسير سفر لقبام الزوجة
والبانتة ترجع او تكفي مع من شاءت لارتفاع النكاح
هذا **باب** في بيان احكام **بنو النيب**

رجع

ومن قال ان نكحته اي اذا نكحت فلانته **في طلاق** **فتكفر** **سا**
فولدت **لستة** **اشهر** **منذ** **اي** **من** **حين** **نكحها** **لزم** **نسيه**
لانها فرأى شه وهو منصور وقال زفر لا يثبت وبه قال
مجد اولان الوطى في هذه العقد غير ممن لو وقع الطلاق
قبلة من غير مهلة ولما وهو الاستحسان ان النسب
يختال لاثمته وقدمه ذلك بان يجعل كانه تزوجها
وهو محاط لها فافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق
بعد ذلك لانه حكمه وحكم الشيء يعقده او يفارقه **قاله**
المعنى فيكون الملقوق مقارنا للزوال فيثبت له النسب
فصار كزوج المعز في المسهوية وبه ما مسهوية سنة فجات
بولد لستة اشهر من يوم تزوجها **لا يمكن** **العقل** وهو ان
يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى والشرط ان تلد
لستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة
لانها اذا اجاءت بدلا قمنه تبين ان الملقوق كان سابقا
على النكاح وان جاءت به لا كرامة تبين انها علققت بعد
ولزمه **مهرها** لانها ثبت النسب تاكد المهر وكان ينبغي
ان يجب عليه مهر لان مهرها الوطى ومهرها النكاح **ابو يوسف**
يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الرجوع والمهر
بالرجوع وفي المتفق ولا يكون به حصنا **ويست** **نسب**
ولد معتد **الطلاق الرجعي** **وان** **ولدت** **لها** **الولد** **لاكثر**
من سنتين **مالم** **تقرض** **العدو** **لا** **احتمال** **الوطى** **والملوق**
في حاله المكان ان كان المهر في النفقة **ابو يوسف**
في تزوجها تصورا بغير الاكراهة فنفقت **ابو يوسف**
المعز في مخرجها في مخرج الرجوع وان كان المهر في النفقة
حكمه في مخرجها في مخرج الرجوع وان كان المهر في النفقة
السنة **ابو يوسف** في مخرجها في مخرج الرجوع وان كان المهر في النفقة
واحد **ابو يوسف** في مخرجها في مخرج الرجوع وان كان المهر في النفقة

قال في الدرر والدرر في قولنا ان المهر في النفقة
انطلاقه في قوله العبد تمام الوطى ووزن العبد
في قوله النسب هو
قال في الدرر والدرر في قولنا ان المهر في النفقة
انطلاقه في قوله العبد تمام الوطى ووزن العبد
في قوله النسب هو